

الرسائل التسع

[108] وأيضا فهذا الحديث معارض بأحاديث كثيرة: منها رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (22). ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما (23) حتى تغيب الشمس (24). وخبر داوود بن فرقد (25) الذي تلوناه. وعلى هذا التقدير فما ذكرناه أرجح. أما أولا فلكثر الرواية. وأما ثانيا فلأشتهار عدالتهم وضبطهم. ووجه التأويل أن يحمل ما تضمنته رواية الكرخي على وقت الفضل، ويكون قوله: " إن كان تعدد ذلك ليخالف الوقت والسنة لم يقبل منه " أي قبولا تاما. ويدل عليه اشتراطه في عدم القبول تعدد المخالفة للسنة. ولو خرج الوقت بمضي أربعة أقدام لم يكن ذلك شرطا. وعلى هذا التأويل وإن اختلفت الروايات فهي ترجع إلى معنى واحد، وهو أن وقت الفضيلة تارة يكون قديمين، وتارة يزيد على ذلك، وتكون الزيادة بحسب الاوقات، لان المعول على الظل الزائد على الظل الاول، وهو يختلف بحسب الزمان. يشهد لذلك ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عما جاء في الحديث: أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة و قامتين، و ذراعا وذراعين، وقدماء و قديمين، من هذا ومن هذا. [فمتى هذا] وكيف هذا؟ وقد

(22) الفقيه 1 / 216 والتهذيب 2 / 19 والاستبصار 1 / 246 والكافي 3 / 276 إلى قوله (إلا أن هذه قبل هذه). والوسائل 3 / 92.

(23) كذا في المصادر. (24) التهذيب 2 / 25 والاستبصار 1 / 261 والوسائل 3 / 87 وقد مر

آنفا. (25) التهذيب 2 / 25 والاستبصار 1 / 261 والوسائل 3 / 92.
